

9208 - حكم ذبائح أهل الكتاب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اولهما يقول فيه تعرفون عادة الذين اوتوا الكتاب مخالفة لعادة العرب في اه ذبح الذبائح ولكن نحن نأكل من لحوم بقرهم واغنامهم ومعزهم. فهل علينا اثم في ذلك ام لا؟ الله سبحانه - [00:00:00](#)

هذا اباح لنا طعام اهل الكتاب. فقال عز وجل اليوم اوحى لكم الطيبات وطعام الذين توحدونكم وطعامكم حل لهم. واهل الكتاب هم اليهود والنصارى. وقد غيروا وبدلوا قبل بعث النبي - [00:00:20](#)

وسلم وانحره ومع ذلك اباح الله لنا طعامهم والمحصات من نسائهم ذلك على انه لا حرج علينا ان نأكل من طعامهم وطعامهم ذبائحهم. اما الفواكه واشباهها تؤكل من جميع اجناس الناس حتى من غير هالكتاب حتى الوثنيون باصنافهم لا بأس ان نأكل من فواكه - [00:00:40](#)

وحبوبهم ثمارهم لا بأس. وانما المحرم للذبايح. فالذبائح تحرم من غير اهل الكتاب كالوثنيين والمجوس ومن لا دين له. هؤلاء ذبائح لا تحل للمسلمين. مطلقا وانما يباحون لنا ذبائح الكتاب خاصة اليهود والنصارى. فاذا كنت لا تعلم كيف ذبحوا فكلوا والحمد لله. ولا - [00:01:10](#)

تسأل ما دمت تعرف ان هذا من ذبائح القتال اليهود او النصارى فيحل لك. لكن متى علمت انهم ذبحوها ذبح مثلا خنقوها خنقا فلا تأكل. لانه ليسوا اعز من المسلمين. والمسلم لو خلقها حربت ولو - [00:01:40](#)

ضرب رأسها حتى ماتت حرمت. ولو ظرب بطنها حتى ماتت حرمت. وهو مسلم كيف باليهود والنصارى؟ اليهود والنصارى انقص المسلم فاذا اخل بالذبح وعرفت ذلك انه ذبحها ذبحا غير شرعي بان خنقها او ظربها حتى ماتت فلا تحل - [00:02:00](#)